

المحكمة العامة بمحافظة جدة

الدائرة الحقوقية

رقم الصك:

تاريخه : ١٤٤١ / / هـ

صحيفة رقم ١ / من ٤

صك

الحمد لله وبعد، فلدى الدائرة الحقوقية [REDACTED] وبناء علي الدعوى المقيدة برقم [REDACTED] وتاريخ [REDACTED] هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
[REDACTED]	الهوية الوطنية	[REDACTED]	فرد	السعودية

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
[REDACTED]	الهوية الوطنية	[REDACTED]	فرد	السعودية

الدعوى

وقدم الحاضر رعدان بن رافت بن عبدالعزيز عبدالقادر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم [REDACTED] الوكالة الصادرة من كتابة العدل بشمال جدة برقم [REDACTED] حتى [REDACTED] عن [REDACTED] سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم [REDACTED] حفيظة رقم [REDACTED] والمخول له فيها بالمطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح وغير ذلك ا.هـ وعليه أذنت للمدعي وكالة بتقديم دعواه فادعى قائلاً: في ١٤٢٦ هـ باعت موكلتي نصف أرض مشاعا لزوجها المدعى عليه بمليوني ريال دفعة واحدة عند البيع وهي الأرض الواقعة [REDACTED] بجدة والمملوكة لموكلتي بالصك الصادر من كتابة العدل رقم [REDACTED] بتاريخ [REDACTED] وقد أمهلت موكلتي المدعى عليه لمدة سنة ليدفع الثمن لكنه لم يدفع شيئاً حتى الآن لذا أطلب إلزامه بأن يدفع لموكلتي مليوني ريال هذه دعواي

الإجابة

وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب: ما ذكره المدعي وكالة من شرائي من المدعية نصف الأرض المذكورة مشاعا بمليوني ريال صحيح وقد دفعت أنا واهلي عدة مبالغ وأطلب الكتابة لمؤسسة النقد للاستفسار عن ذلك ا.هـ وبسؤاله هل دفع شيئاً من الثمن أجاب: لا ا.هـ وبسؤاله ما علاقة أهله أجاب: مساعدة منهم وقد دفعت أنا واهلي عدة مبالغ للمدعية ا.هـ وبسؤاله هل دفع هو شيئاً أجاب: نعم دفعت مائتي ألف أو ثلاثمائة ألف ريال ا.هـ وبسؤاله كم دفع أهله أجاب: لا ادري وأطلب الكتابة لمؤسسة النقد وقد دفع أهلي عني لكي نبني البيت ويكون بيني وبين المدعية ا.هـ

المرافعة

وبعرضه على المدعي وكالة قرر قائلاً: ما ذكره غير صحيح ا.هـ فأفهمت المدعى عليه بلزوم بيان أسماء من دفع الثمن وإحضار أرقام حساباتهم ورقم حساب المدعية خلال هذا الأسبوع وأمرت بالكتابة لمؤسسة النقد للإفادة عن المبالغ المحولة من الحسابات التي سيحضرها المدعى عليه للمدعية من تاريخ [REDACTED] حتى [REDACTED] كما افهمت المدعى عليه بلزوم بيان قدر المبالغ المحولة بالجلسة القادمة ورفعت الجلسة لذلك ، وفي جلسة أخرى لدي أنا [REDACTED] القاضي بالمحكمة العامة بجدة والمكلف

بعمل الدائرة الحقوقية [REDACTED] بناء على القرار رقم [REDACTED] وتاريخ [REDACTED] ١٤٤٠ هـ ، وفيها حضر وكيل المدعية المدون هويته وبياناته أعلاه وحضر لحضوره المدعى عليه [REDACTED] ويسؤال المدعى عليه عما أستعمل لأجله؟ أجاب قائلاً أحضرت بيان بأسماء من دفع الثمن و أرقام حساباتهم الان هكذا أجاب ثم قدم ورقة نص الحاجة منها " أدناه كشف بأسماء وأرقام الحسابات الذين حولوا مبالغ مالية لحساب [REDACTED] لغرض شراء الأرض وبناء البيت، أولاً [REDACTED] مبلغ مائتين ألف ريال سعودي مرسله لمكتب عقار [REDACTED] و أربع مائة ألف ريال مناوله يد بيد. ثانياً: [REDACTED] أربعون ألف ريال إيداعات بنكية ثالثاً: [REDACTED] تسعة وأربعون ألف ريال من حساب رقم [REDACTED] رابعاً: [REDACTED] خمسون ألف ريال. من حساب رقم [REDACTED] خامساً: [REDACTED] خمسون ألف ريال مناوله يد بيد. سادساً: [REDACTED] مائة وثلاثون ألف ريال إيداع بنكي رقمه [REDACTED] سابعاً: [REDACTED] ستة آلاف ريال إيداع بنكي رقمه [REDACTED] ثامناً: [REDACTED] أربعمائة ألف ريال من حساب رقم [REDACTED] أ.هـ عليه قررت الكتابة لمؤسسة النقد للتأكد من صحة الحوالات على حساب المدعية ورفعت الجلسة لذلك ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة المدون هويته وبياناته سابقاً وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة المدون هويته وبياناته سابقاً وفيها لم تردنا إفادة مؤسسة النقد للتأكد من صحة الحوالات على حساب المدعية عليه قررت الكتابة لمؤسسة النقد مرة أخرى ولحين ورودها رفعت الجلسة ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة المدون هويته وبياناته سابقاً ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولا من يمثله ، وحيث وردتنا إفادة مؤسسة النقد للتأكد من صحة الحوالات على حساب المدعية بخطابهم رقم [REDACTED] تاريخ [REDACTED] ١٤٤٠ هـ والمتضمن أفيدكم أن المؤسسة قامت بالكتابة للبنك والمصرف والمعنيين في شأن الموضوع أعلاه وتلقي إجابتهما المرفق بها بيان بالتفاصيل المطلوبة أ.هـ عليه جرى الاطلاع على البيان المرفق في الإفادة والمكونة من تسع ورقات وإرفاق صورة منه في ملف القضية كما جرى تزويد المدعى عليه بصورة من التحويلات المالية للإجابة عنها في الجلسة القادمة عليه رفعت الجلسة ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة المدون هويته وبياناته سابقاً ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولا من يمثله ويسؤال المدعي وكالة عما استعمل لأجله؟ قدم مذكرة جوابية مكونة من ورقتين ونص الحاجة منها " نوضح لفضيلتكم ردنا على الافادة الواردة من مؤسسة النقد السعودي كالآتي: أولاً - اسم صاحب الحساب: [REDACTED] - رقم الحساب: [REDACTED] - تاريخ: ٢٠٠١ م - مبلغ (٦٠٠٠) - نوع العملية: ايداع نقدي - المودع: [REDACTED] ، نوضح لفضيلتكم أن المبلغ المالي المذكور في هذه الإفادة ليس لها علاقة في دفع قيمة ثمن المبيع محل الدعوى ثانياً - اسم صاحب الحساب: [REDACTED] - رقم الحساب: [REDACTED] - تاريخ: ٢٠٠١ م - مبلغ (١٠,٠٠٠) - نوع العملية: ايداع نقدي - المودع: [REDACTED] ، نوضح لفضيلتكم أن المبلغ المالي المذكور في هذه الإفادة هو عطية من والد المدعى عليه إلى زوجة ابنه المدعية وليس له علاقة في دفع قيمة

صك

ثمن المبيع محل الدعوى ثالثاً - اسم صاحب الحساب: [REDACTED] - رقم الحساب: [REDACTED] - تاريخ: ٢٠٠١ م - مبلغ (٣٠,٠٠٠) - نوع العملية: ايداع نقدي - المودع: [REDACTED]، نوضح لفضيلتكم أن المبلغ المالي المذكور في هذه الإفادة هو عطية من والد المدعى عليه إلى زوجة ابنه المدعية وليس له علاقة في دفع قيمة ثمن المبيع محل الدعوى. رابعاً - اسم صاحب الحساب: [REDACTED] - رقم الحساب: [REDACTED] - تاريخ: [REDACTED] - مبلغ (٢٠١٠ م - مبلغ (٣٠,٠٠٠) - نوع العملية: تحويل داخلي صادر - ملاحظات: [REDACTED]، نوضح لفضيلتكم أن المبلغ المالي المذكور في هذه الإفادة قد تم تسليمه نقداً من قبل المدعية إلى المدعى عليه لغرض ايداع المبلغ المالي في حسابها البنكي خامساً - اسم صاحب الحساب: [REDACTED] - رقم الحساب: [REDACTED] - تاريخ: ٢٠٠٢ م - مبلغ (١٦٣,٠١٠) - نوع العملية: اصدار شيك مباع - ملاحظات: [REDACTED]، نوضح لفضيلتكم أن هذه الإفادة ليس لها ارتباط بالمدعية أو بالمبلغ المطالب به في هذه الدعوى. سادساً - رقم الشيك: [REDACTED] تاريخ الشيك ٢٠٠٢ م - اسم الساحب: [REDACTED] المبلغ (١٦٣,٠٠٠) ريال - اسم المستفيد: [REDACTED] - طريقة الصرف: استلام نقدي - تاريخ الصرف: ٢٠٠٢ م نوضح لفضيلتكم بأن هذه الإفادة هي ذات الإفادة والتي سبق توضيحها في الفقرة الخامسة سابقاً - اسم العميل: [REDACTED] - هوية: [REDACTED] - المستفيد: [REDACTED] - تاريخ: ٢٠٠٧ م - مبلغ (١٠,٠٠٠) - نوع العملية: تحويل نوضح لفضيلتكم أن هذه الإفادة ليس لها ارتباط بالمدعية أو بالمبلغ المطالب به في هذه الدعوى. وبشأن الإفادة: المستفيد [REDACTED] - تاريخ: ٢٠٠٧ م - مبلغ (٢٠,٠٠٠) - نوع العملية: ايداع نقدي - المحول: [REDACTED] نوضح لفضيلتكم بأن المبلغ المالي المذكور في هذه الإفادة تم ايداعه من قبل المدعية إلى حساب [REDACTED] بصفتها مستفيدة وليس له ارتباط بالمبلغ المطالب به في هذه الدعوى (مرفق صورة الايداع). "أ.هـ وبسؤال المدعي وكالة؟ هل لديك مزيد بينة؟ أجاب قائلاً: بينتي الصك المشار إليه أعلاه الصادر من كتابة العدل برقم ([REDACTED]) وتاريخ ١٤٢١ هـ هكذا أجاب عليه جرى الاطلاع على الصك المشار إليه فوجدته تضمن " انتقلت ملكية كامل النصف مشاع باطنه أرضاً وبناء والمقام عليها فيلا مكونة من دورين ملحق بموجب تصريح البناء رقم [REDACTED] في [REDACTED] ١٤٢١ هـ صادر من بلدية المطار بالبيع الشرعي إلى ملك المشتري [REDACTED] سعودي الجنسية سجل مدني رقم [REDACTED] بثمن اثنان مليون ريال " أ.هـ وبسؤاله هل موكلته مستعدة لأداء يمين الاستظهار؟ فأجاب قائلاً: نعم مستعدة لأدائها هكذا أجاب فأحضر في الحال موكلته [REDACTED] المدون هويتها وبياناتها أعلاه فجرى سؤالها عن استعدادها لأداء اليمين؟ فأجابت قائلة: نعم مستعدة لأدائها هكذا أجابت فبعد تخويفها بالله عز و جل و عقوبة بذل اليمين الكاذبة حلفت بالله قائلة: والله العظيم بأن المدعى عليه اشترى مني العقار الموصوف في الدعوى بمبلغ قدره مليوني ريال (٢.٠٠٠.٠٠٠) ولم أستلم منه ولا من شخص آخر أي مبلغ يخص العقار محل الدعوى حتى هذا اليوم والله العظيم هكذا حلفت

صك

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} ولما جاء في الصك المشار إليه أعلاه ولقرينة غياب المدعى عليه مع تبليغه بالحضور مما يعد نكولاً منه ولما جاء في المادة ١٠٧ والمادة ١٥٦ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ، ولما قرره شيخ الاسلام وابن القيم من الحكم لرب المال مع يمينه بما ظهر من اللوث والأمارات التي يغلب على الظن صدق المدعي معها (الفتاوى ٢٣٤/٣٤) ، وبما أن المدعية قد حلفت يمين الاستظهار على صحة دعواها

الحكم

ولكل ما تقدم فقد ثبت لدي أن بذمة المدعى عليه للمدعية مبلغاً قدره مليوني ريال (٢.٠٠٠.٠٠٠) وألزمته بسدادها للمدعية وبه حكمت الدائرة وبعد إعلانه فإن هذا الحكم حضوري وبناء على المادتين (٥٧/٢) و (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فقد أفهمت المدعى عليه بأن له حق الاعتراض على هذا الحكم خلالها مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعده إيداع صك الحكم في ملف القضية واستلام نسخة منه من الدائرة في هذا اليوم الموافق ١٤٤١/٣/١ هـ وأنه إذا انتهت مدة الاعتراض ولم يقدم خلالها لائحته الاعتراضية فيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم الصفة القطعية.

توقيع رئيس الدائرة

خاتم المحكمة